

الفقه على المذاهب الأربعة

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب المذكورة تحت الخط (الحنفية قالوا : يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ثم نائبه وهو أمير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم إمامه الحي إذا كان أفضل من ولي الميت ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح فيقدم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ الأب ثم ابن الأخ الشقيق وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل في " باب النكاح " فإن لم يكن له ولي قدم الزوج ثم الجيران وإذا أوصى لأحد بأن يصلي عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ وللمن له الحنفية قالوا : التقدم أن يأذن غيره في الصلاة .

الحنابلة قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماما : الوصي العدل فإذا أوصى بأن يصلي عليه شخص عدل قدم على غيره ثم السلطان ثم نائبه ثم أب الميت وإن علا ثم ابنه وإن نزل . ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ثم ذوو الأرحام ثم الزوج فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة وقدم تقدم في صلاة الجماعة فإن تساوا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع وإذا أناب الولي عنه واحدا كان بمنزلته فيقدم على من يليه في الرتبة بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته .

الشافعية قالوا : الأولى بإمامتها أب الميت وإن علا ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وهكذا على ترتيب الميراث . فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم الإمام الأعظم أو نائبه ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة كابنين ثم الأفقه والأقرأ والأورع وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية قالوا : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم وأما نئبه فلا الحنفية قالوا : له في التقدم إلا إذا كان نائبا عنه في الحكم والخطبة ثم أقرب العصبة فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وهكذا فإن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك ولا الحنفية قالوا : لخروج غير عصبه الميت في التقدم بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصبة فإن لم يوجد عصبه ولا سيد فالأجانب سواء إلا أنه الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدم (